

Distr.: General  
6 July 2017  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثامنة والسبعين المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٣٢ بشأن صالح محمد صالح منصور الدليمي (العراق)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة العراق بشأن السيد صالح محمد منصور الدليمي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد صالح محمد صالح منصور الدليمي، المولود في ٣ أيار/مايو ١٩٧٠، أستاذ في قسم الهندسة الكهربائية، كلية الهندسة، جامعة الأنبار. ويعيش عادة في الكرمة، بمحافظة الأنبار.

٥- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ في حدود الساعة التاسعة مساءً، ألقى عناصر من جهاز المخابرات الوطني العراقي يرتدون زيّاً مدنياً القبض على السيد الدليمي في مطار بغداد الدولي. ولم يقدموا له أي أمر توقيف عند القبض عليه ولم يبلغوه بأسباب القبض عليه.

٦- وبعد القبض على السيد الدليمي، اقتيد إلى مركز احتجاز غير رسمي في المطار، حيث احتجز أكثر من سنة.

٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، عُذب السيد الدليمي طوال مدة احتجازه. وقيل إن التعذيب كان شديداً للغاية في الأسبوع الأول. وأبقي مقيد اليدين ومعصوب العينين وضرباً مبرحاً وهُدد نفسياً. وأجبر على توقيع وثيقة تحتوي على "اعترافاته" دون أن يتمكن من قراءة مضمونها لأنه كان معصوب العينين.

٨- وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من الاحتجاز، ظل السيد الدليمي محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي. ولم يسمح له بالاتصال بمحاميه أو أسرته ولا بتلقي أية زيارة منهما.

٩- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، بعد مضي أكثر من أربعة أشهر على إلقاء القبض على السيد الدليمي، اتّهمه المدعي العام للمحكمة الجنائية المركزية بـ "الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة" بمقتضى المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥. لكن لم يقدّم قط أي دليل ملموس لدعم هذه الاتهامات. ثم أحيل السد الدليمي إلى الدائرة الثالثة للمحكمة الجنائية المركزية.

١٠- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اتّهم بالجرمة نفسها.

١١- وفي عام ٢٠١٥، هدد عناصر من الأجهزة الأمنية محامي السيد الدليمي. ونتيجة لذلك، كان عليه أن ينهي عمله في القضية.

١٢- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نُقل السيد الدليمي إلى سجن معسكر التاجي شمالي بغداد. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٦، نقل مرة أخرى إلى سجن تسفيرات بالقرب من ملعب الشعب في بغداد، حيث لا يزال محتجزاً.

١٣- وأفيد بأن السيد الدليمي أصيب إصابات عدة نتيجة التعذيب، بما في ذلك تمزق في أربطة الكوع المفصليّة مع التكلّس، وانحراف الحاجز الأنفي، ونزيف داخلي. وبسبب معايير الصحة والنظافة المتدنية جداً في مرفق الاحتجاز، يعاني إضافة إلى ذلك من مشاكل صحية متنوعة، بما فيها أمراض جلدية والتهابات في العين. وفضلاً عن ذلك، حُرِم من الأدوية التي جاءت بها أسرته، منها أدوية لعلاج السكري. ولم يسمح له بمراجعة طبيب لأكثر من سنة واحدة.

١٤- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، حُكِم على السيد الدليمي بالإعدام بموجب المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب، استناداً إلى وثائق وقعتها نتيجة للتعذيب ووثائق قيل إن دوائر استخباراتية أمريكية قدمتها جاء فيها أن لديه "صلات شخصية مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق". وذكر السيد الدليمي، أثناء جلسات الاستماع، أنه عُذِب وأرغم على توقيع "اعترافات" وأن أمارات التعذيب لا تزال ظاهرة على جسده. لكن القاضي لم يأمر لا بإجراء فحص طبي ولا بالتحقيق في ادعاءات التعذيب والإكراه على الاعتراف. ودعا القاضي عنصرين من الاستخبارات إلى الشهادة أمام المحكمة. وبحسب هذين العنصرين، فإن السيد الدليمي اعترف "بمحض إرادته". وورد في الحكم أن الجروح التي أظهرها أثناء جلسة الاستماع أوقعها بنفسه لإقناع المحكمة بأنه أسيئت معاملته.

١٥- واستأنف السيد الدليمي الحكم، لكن لم يُبَت فيه بعد.

١٦- ويفيد المصدر بأن سلب حرية السيد الدليمي تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. ويفيد المصدر بأن السيد الدليمي لم تكفل له المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة أثناء فترة سلبه حريته، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

١٧- ويدفع المصدر بأنه لم يقدّم أي أمر توقيف إلى السيد الدليمي عند القبض عليه، ولم يبلغ بأسباب هذا القبض؛ وعقب توقيفه، احتجز في مركز احتجاز غير رسمي لمدة تزيد على سنة، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأشهر الثلاثة الأولى؛ وأُتِم بعد قرابة ثمانية أشهر من إلقاء القبض عليه؛ وخلال فترة احتجازه، عُذِب وأُجبر على توقيع وثيقة تتضمن "اعترافات" لم يسمح له بقراءتها مسبقاً؛ وهذه "الاعترافات" المنتزعة بالإكراه استعملت فيما بعد مصدراً رئيسياً للأدلة ضده أثناء المحاكمة؛ وتعرض محامي السيد الدليمي لمضايقات من الخطورة بحيث اضطر إلى إنهاء عمله في القضية. ويدفع المصدر بأن كل ما ذكر أعلاه ينتهك المادتين ٩(٢) و(٣) و١٤(٣) (أ) (ب) (ج) و(ز) من العهد.

١٨- وإضافة إلى ذلك، يثير المصدر مخاوف جدية من أن فرض عقوبة الإعدام في أعقاب هذا الإجراءات المعيبة، حيث قُبلت الاعترافات القسرية على أنها أدلة، ينتهك المادة ٦(٢) من العهد التي تنص على أن فرض عقوبة الإعدام ينبغي ألا يتعارض مع أحكام أخرى من العهد.

## رد الحكومة

١٩- في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية المتعلقة بالبلاغات. وطلب إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١١ آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن حالة السيد الدليمي الراهنة، وكذلك أي تعليق لها على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل من الحكومة أيضاً توضيح الأسباب الوقائية والقانونية التي تحججت بها السلطات لتبرير القبض على السيد الدليمي واستمرار احتجازه، وتقديم تفاصيل عن مدى توافق الأحكام القانونية ذات الصلة مع القانون الدولي، لا سيما معاهدات حقوق الإنسان التي صدق عليها العراق. وفضلاً عن ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد الدليمي البدنية والنفسية.

٢٠- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلقَ رداً من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية لتقديم ردها، كما تنص أساليب عمل الفريق العامل.

## المناقشة

٢١- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٢- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بأدلة الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمتطلبات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي القضية قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٣- ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية<sup>(١)</sup>. بيد أنه يكرر أنه دأب على الامتناع عن تنصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية الوطنية أو التصرف كمحكمة عليا فوق مستوى الدولة عند حثّه على مراجعة تطبيق القضاء القانون المحلي<sup>(٢)</sup>.

## الفتنة الأولى

٢٤- سيبحث الفريق العامل الفئات ذات الصلة المنطبقة على النظر في هذه القضية، بما في ذلك الفتنة الأولى، التي ترتبط بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٢٥- ويلاحظ الفريق العامل في هذه القضية أن عناصر من جهاز المخابرات الوطني العراقي بزى مدني قبضوا على السيد الدليمي في مطار بغداد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ دون أن يقدّموا له أمر توقيف أو يبلغوه بأسباب توقيفه. وفضلاً عن ذلك، اتّهم المدعي العام للمحكمة الجنائية المركزية السيد الدليمي، في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، بعد مضي أكثر من ٤ أشهر على توقيفه، بـ "الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة" بمقتضى المادة ٤ من قانون مكافحة

(١) انظر الرأي رقم ٣٣/٢٠١٥، الفقرة ٨٠.

(٢) انظر الرأي رقم ٤٠/٢٠٠٥.

الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥. وهذا الوقت المنصرم بين التوقيف وتوجيه التهمة يجعل سلب حريته إجراء تعسفياً.

٢٦- ولم تقدم الحكومة أي سند قانوني لتوقيف السيد الدليمي واحتجازه الأولي. ويعزز التأخر الذي دام أربعة أشهر ونصف شهر بين إخطاره بالتهمة وتوجيه الاتهام إليه رسمياً الرأي القائل إن جهاز المخابرات الوطني العراقي سلب حريته ابتداءً دون مسوغ قانوني.

٢٧- وفي ضوء الملاحظات الواردة أعلاه، قرر الفريق العامل، بناء على ذلك، أن الحكومة لم تتخذ ما يلزم من إجراءات رسمية لإقرار السند القانوني للقبض على السيد الدليمي. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيد الدليمي احتجز بعدئذ بمعزل عن العالم الخارجي دون أن يمثل أمام قاض، ودون أن يُسمح له بالاتصال بمحاميه أو أسرته.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل بقلق مجموعة من القضايا جرت على مدى السنوات القليلة الماضية أخضعت فيها حكومة العراق مواطنيها ومواطنين أجانب للاحتجاز السري أو العزل<sup>(٣)</sup>. وممارسات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي هذه تضع الضحايا فعلياً خارج نطاق حماية القانون وتحرمهم من أي ضمانات قانونية.

٢٩- ويرى الفريق العامل، بناء على ذلك، أن القبض على السيد الدليمي وحبسه بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة الممتدة من ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ يفتقران إلى سند قانوني، الأمر الذي ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد ويندرج ضمن الفئة الأولى.

#### الفئة الثالثة

٣٠- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت ثمة أية انتهاكات للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، أثناء الفترة التي سلب فيها السيد الدليمي حريته. وعلى وجه الخصوص، يتناول الفريق العامل الاعتبارات التالية التي لم تعترض عليها الحكومة:

(أ) لم يمثل السيد الدليمي بسرعة أمام قاض؛ وبدلاً من ذلك احتجز بمعزل عن العالم الخارجي في مركز احتجاز غير رسمي في المطار لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وقد ألغى ذلك بالفعل حقه في أن يعترف له، في كل مكان، بشخصيته القانونية (خلافاً للمادتين ٦ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩(٣) و ١٦ من العهد)؛

(ب) لم يبلغ السيد الدليمي بسرعة وبالتفصيل بطبيعة التهمة الجنائية الموجهة إليه وبأسباب اتهامه. فالمدعي العام اتهمه رسمياً في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، بعد مرور أربعة أشهر على توقيفه، وأدانته في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بعد مضي سبعة أشهر على توقيفه (خلافاً للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) و(٣) (أ) من العهد)؛

(٣) انظر الآراء رقم ٢٩/٢٠١٦، و ٢٠/٢٠١٦، و ٥/٢٠١٤.

(ج) خلال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجاز السيد الدليمي، احتجز بمعزل عن العالم الخارجي، وحُرِمَ من الاتصال بأسرته أو محاميه ومن زيارتهما، واستُجوب دون حضور محاميه (خلافًا للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) و(٣) (ب) و(د) من العهد)؛

(د) تعرض محامي السيد الدليمي لمضايقات خطيرة من قوات الأمن بحيث كان عليه أن ينهي عمله في القضية (خلافًا للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) و(٣) (ب) و(د) من العهد)؛

(هـ) لا يمكن القول إن السيد الدليمي حوكم دون تأخير لا مبرر له لأنه وُجِّه إليه الاتهام في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بعد مرور ٧ أشهر على توقيفه، وحكمت عليه المحكمة الابتدائية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، بعد مضي ١٤ شهراً على توقيفه تقريباً، ولا يزال الطعن الذي قدمه قيد النظر، وهو ما يعني أنه محتجز بالفعل منذ أكثر من سنتين (خلافًا للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) و(٣) (ج) من العهد)؛

(و) عُذِب السيد الدليمي عذاباً شديداً، بما في ذلك الضرب والتهديدات النفسية. وأجبر على توقيع وثيقة تحتوي على "اعترافاته" دون أن يتمكن من قراءة مضمونها لأنه كان معصوب العينين. وعُرضت تلك الاعترافات وقُبِلت بوصفها المصدر الرئيس للأدلة في إدانة المحكمة الجنائية المركزية إياه (خلافًا للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٤(١) و(٣) (ز) من العهد).

٣١- وبناءً عليه، يلاحظ الفريق العامل أنه لم يُتَيَقَّد بالمعايير الدولية المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة أثناء فترة سلب السيد الدليمي حريته، الأمر الذي ينتهك المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من العهد.

٣٢- وقد دأب الفريق العامل على القول بأن عزل الأشخاص عن العالم الخارجي يخل بالحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام قاض<sup>(٤)</sup>. وفضلاً عن ذلك، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن احتجاز أشخاص بمعزل عن العالم الخارجي يهيئ ظروفاً تؤدي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ))؛ وما فتى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجادل بالقول إن اللجوء إلى الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي غير قانوني (انظر A/54/426، الفقرة ٤٢، و A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦)؛ بينما جادلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، بأن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي الذي يمنع المثول فوراً أمام قاض يعدّ بطبيعته انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد (انظر الفقرة ٣٥). وبعد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أيضاً انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي في ظل المعايير المنطبقة، مثل القاعدتين ٥٨ و ٦١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) المنقحة، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبادئ ١٥ و ١٨ و ١٩).

(٤) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٦/٥٣ و رقم ٢٠١٦/٥٦.

٣٣- ويشعر الفريق العامل بالقلق من ادعاءات المصدر المتعلقة بالتعذيب، بما في ذلك التعذيب من أجل انتزاع الاعترافات. ولم تدحض حكومة العراق هذه الادعاءات. والمعاملة التي وصفها المصدر تكشف، لأول وهلة، عن انتهاك الحظر المطلق للتعذيب، الذي يُعتبر قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥)</sup>، وللمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وتنتهك أيضاً المادة ٣٧(١)(ج) من الدستور العراقي.

٣٤- ويشير استخدام الاعترافات المنتزعة قسراً في الإجراءات القضائية ضد السيد الدليمي قلقاً بالغاً وينتهك المادة ١٤ من العهد. ويتفق الفريق العامل مع البيان الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي جاء فيه أن "الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ تكفل حق الشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب... وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعترافات. ويجب أن يضمن القانون المحلي استبعاد الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد من الأدلة".

٣٥- والحكم بالإعدام على السيد الدليمي استناداً إلى اعترافات منتزعة بالتعذيب خطأ قضائي جسيم ويشكل انتهاكاً للمادة ٦(٢) من العهد.

٣٦- والفريق العامل قلق للغاية من عدم احترام الحكومة العراقية حق السيد الدليمي في التمثيل القانوني الفعال، وفي تمكينه من الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والتواصل مع محام من اختياره، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد والمبدأ ١٧-١ التوافق مع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويذكر الفريق العامل كذلك بأن المبدأ ٩ من "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة" ينص على وجوب "أن يكون المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة".

٣٧- ويعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً بشأن الادعاءات المتعلقة بانتشار ممارسة القبض على الأشخاص دون أوامر قضائية، والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة والحكم بالإعدام على الدوام استناداً إلى اعترافات تنتزع بالتعذيب في سياق نظام قانون مكافحة الإرهاب والمحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية المركزية. وفضلاً عن ذلك، كان الفريق العامل أعرب عن قلقه فيما مضى إزاء عدد من حالات الاحتجاز الفردية، غالباً لفترات طويلة، دون اتهام أو محاكمة في العراق. وكثيراً ما تعرض المحتجزون للاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة أثناء الحبس. وأحيلت هذه الشواغل إلى الحكومة على مدى السنوات الماضية، لكنها لم تعالجها بعد<sup>(٦)</sup>.

(٥) انظر أيضاً حكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، حيث أعربت المحكمة عن رأي مفاده أن حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي وأنه أصبح قاعدة أمرة (الفقرة ٩٩).

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٤/٥، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٦/٢٠، و٢٠١٦/٢٩، و٢٠١١/٥٩، و٢٠١٢/٤٣.

٣٨- وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمواصلة النظر فيها.

٣٩- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيّد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدق عليها العراق، هو من الخطورة بحيث يضيف على سلب السيد الدليمي حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٠- ويلاحظ الفريق العامل أن إجراءات السجن الواسعة النطاق أو الممنهجة أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية على نحو ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

٤١- ويحث الفريق العامل الحكومة على اعتماد تدابير فعالة تكفل عدم قبول الاعترافات أو الإفادات المنتزعة بالإكراه في الواقع العملي؛ وأن تحرص على إلقاء عبء الإثبات فعلياً على النيابة العامة والمحاكم في حال وجود ادعاء بأن الأقوال انتزعت بالتعذيب؛ وأن يعاقب القضاة الذين لا يستجيبون على النحو المناسب للادعاءات المتعلقة بالتعذيب المثارة أثناء الإجراءات القضائية وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (انظر CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة ٢٢). وينبغي للمحاكم والحكومة نفسها أن تتأكد من استبعاد الاعترافات المنتزعة بالإكراه، ولا سيما تلك التي انتزعت بالتعذيب، من جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٤٢- ويلفت الفريق العامل انتباه الحكومة كذلك إلى الدعوات إلى تصحيح تعريف الإرهاب الفضفاض والقابل لأكثر من تفسير وعقوبة الإعدام الإلزامية على مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تُعتبر أعمالاً إرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ (انظر CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة ٩). ويضيف الفريق العامل أنه أثار مخاوف مماثلة في الماضي من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ المطبق في كردستان العراق<sup>(٧)</sup>.

## الرأي

٤٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد صالح محمد منصور الدليمي حريته، يخالف المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٤٤- وعليه، يطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع صالح محمد منصور الدليمي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المبيّنة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٢٠، الفقرة ٢٥.

٤٥ - ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملاسبات هذه القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن صالح محمد صالح منصور الدليمي ومنحه حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٦ - ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ليتخذوا الإجراء الملائم بشأنها.

### إجراءات المتابعة

٤٧ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد الدليمي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد الدليمي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الدليمي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين العراق وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٨ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمّة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤٩ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٠ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٨)</sup>.

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.